الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/727
13 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورشارد (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون :

" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

" (أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛

" (ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام " .

وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند بالاقتران مع البنود ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ في جلساتها ٤٧ و ٥٠ الى ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٤ و ٦٧ و ٧٢ ، المعقودة في ١٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٧ و ٩ كانون الأول/ديسمبر . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع (A/C.3/37/SR.47 و50 الى 53 و55 و56 و64 و67 و72) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام (A/37/263) ؛

(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام (A/37/264 و Add.1) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع ألف (A/37/3) (الجزء الأول) (١) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/37/551) .

٤ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى المساعد الخاص لمدير مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.49

٥ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/37/L.49) ، بعنوان "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، مقدم من اسبانيا ، واستراليا ، وأكوادور ، وايسلندا ، وايطاليا ، والبرتغال ، والدانمرك ، والسنغال ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيكاراغوا ، والهند ، وهولندا ، واليونان فضلا عن غانا .

٦ - وفي الجلسة ٦٧ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الأول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/37/L.79 و Rev.1

٧ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/37/L.79) ، بعنوان "مدونة لآداب مهنة الطب" ، مقدم من استراليا ، وايطاليا ، وكوستاريكا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية فضلا عن ايرلندا وفيجي .

٨ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار منقح (A/C.3/37/L.79/Rev.1) ، بعنوان "مبادئ آداب مهنة الطب" ، مقدم من استراليا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وفيجي ، وكوستاريكا ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية فضلا عن الجمهورية الدومينيكية وكندا والنرويج واليونان . ودعت التنقيحات الى ما يلي :

---

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

Digitized by UNOG Library

(أ) ادخال عبارة " الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات حسب الاقتضاء " بعد كلمه " اتخاذ " في الفقرة الثامنة من الديباجة ؛

(ب) حذف عبارة " و ، عند الاقتضاء " ، المسؤولية عنها ، " من نهاية الفقره الحادية عشرة من الديباجة ؛

(ج) ادخال العبارة " وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة " بعد عبارة " لآداب مهنة الطب " ، في المبدأ ٢ من المرفق ؛

(د) اضافة المادة ٧ في الحاشيه (١) :

وفيما يلي نص المادة ٧ من الاعلان :

على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه " .

(هـ) الاستعاضة عن كلمة " طبية " الواردة بعد كلمة " علاقة " بكلمه " مهنية " في المبدأ ٣ من المرفق ؛

(و) الاستعاضة عن عبارة " بما قد يضر " بعبارة " على نحو قد يضر " في المبدأ ٤ (أ) من المرفق ؛

(ز) حذف عباره " المتعلقة بحقوق الانسان " الواردة بعد عبارة " الصكوك الدولية ذات الصله " في المبدأ ٤ (أ) و (ب) من المرفق ؛

(ح) اضافة عبارة " التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة " في نهايه المبدأ ٤ (ب) من المرفق .

٩ - وفي الجلسة ٧٢ اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (A/C.3/37/L.79/Rev.1) دون تصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنه الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الأول

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذى اعتمدته الجمعيه العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

واذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيه (٢) ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/٦٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى رجت فيه من لجنه حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسية أو اللاانسانيه أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثله في الاعلان ، و ٣٢/٦٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

واذ تذكر بأن مؤتمر الأمم المتحده السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الايمان بضروره الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ،

واذ ترى انه تبين انه ليس في الامكان اكمال العمل المتعلق باعداد مشروع الاتفاقية خلال الدوره الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ،

١ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٨ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى أذن للمجلس بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضويه تابع للجنه حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعه والثلاثين للجنة لاكمال العمل المتعلق باعداد مشروع اتفاقيه ؛

٢ - ترجو من لجنه حقوق الانسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولويه عليا ، صياغه اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسية أو اللاإنسانية أو المهينه ، كيما يقدم الى الجمعيه العامه في دورتها الثامنة والثلاثين مشروع يتضمن أحكاما للتنفيذ الفعّال للاتفاقية التي ستعتمد مستقبلا ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعامله أو العقوبه القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " .

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثاني

مبادئ آداب مهنة الطب

ان الجمعية العامه ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٨٥ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذى دعت فيه منظمة الصحه العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحمايه الأشخاص ، الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبه القاسيه أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذى لمنظمة الصحة العالمية ، الذى قرر في دورته السادسه والثلاثين ، المعقوده في كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، تأييد المبادئ الواردة في تقرير بعنوان " وضع مدونه لآداب مهنه الطب " يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادئ أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان " مبادئ آداب مهنه الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " ،

واذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨١/٢٧ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذى أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعيه العامه تدابير لوضع الصيغه النهائيه لمشروع مبادئ آداب مهنه الطب في دورتها السادسه والثلاثين ،

واذ تشير الى قرارها ٣٦/٦١ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذى قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادئ آداب مهنة الطب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماده ،

واذ يثير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

واذ تدرك أنه تجرى الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون غير مرخصين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدى الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

واذ تحيط علما مع التقدير " بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن " ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ،

واذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقا لاعلان طوكيو ، ان تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء تدابير لمناهضة أية محاولة لتعريض الموظفين الصحيين أو أفراد

Digitized by UNOG Library

عائلاتهم الى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين عن التغاضي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المعتمد بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى أعلنت فيه أن أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة للكرامة الانسانية يعتبر اعتداء على الكرامة الانسانية وانكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى أن المادة ٧ من الاعلان تنص على أن ، تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الاعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بموجب قانونها الجنائي ،

واقتناعا منها بأنه لا يجوز أن يعاقب أى شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب ، مهما يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة ، أو يرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، واقتناعا منها في الوقت نفسه ، بأن مخالفة آداب مهنة الطب التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ، ولا سيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تستتبع المحاسبة عليها ،

ورغبة منها في وضع معايير اخرى في هذا الميدان يتعين على الموظفين الطبيين ، ولا سيما الأطباء ، والموظفين الحكوميين أن ينفذوها :

١ - تعتمد " مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - تطلب الى جميع الحكومات أن توزع مبادئ آداب مهنة الطب مع هذا القرار ، على أوسع نطاق ممكن ، ولا سيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن ، في لغة رسمية للدولة ؛

٣ - تدعو جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى أن توجه الى مبادئ آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولا سيما من يعملون في الميدان الطبي وشبه الطبي .

../..

Digitized by UNOG Library

مرفق

مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين ، وخاصة الأطباء ، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين

المبدأ ٢

ان مما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ، أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، بطريقة ايجابية أو سلبية ، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها (٣) .

المبدأ ٣

ان مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

المبدأ ٤

ان مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولا سيما الأطباء ، بما يلي :

---

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) : اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ وفيما يلي نص المادة ١ من الاعلان :

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ، ذات الصلة (٤)،

(ب) الشهادة ،أو الاشتراك في الشهادة ،بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأى شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة ،أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبدأ ٥

ان مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ،ولا سيما الأطباء ،في أى اجراء لتقييد سجين أو محتجز الا اذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الاجراء ضرورى لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته ،أو زملائه السجناء أو المحتجزين ،أو حراسه ، ولا يشكل خطرا على صحته البدنية أو العقلية .

المبدأ ٦

لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر لأى سبب من الأسباب ،بما في ذلك حالة الطوارئ العامة .

(تابع الحاشية رقم ٤)

" ١ - لأغراض هذا الاعلان ، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ،أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء .

" ٢ - يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وفيما يلي نص المادة ٧ من الاعلان :

" على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم .وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه" .

(٤) لا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ،واعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،والقواعد النموذجية الموحّدة الدنيا لمعاملة السجناء .

Digitized by UNOG Library